الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي دراسة تحليلية تطبيقية

موسى مصطفى القضاة*

رائد نصري جميل أبو مؤنس

ملخص

تناولت هذه الدراسة الشخصية الاعتبارية لحساب حملة وثائق التأمين الإسلامي من حيث التعرف على كيفية نشأتها وأسباب وجودها، وصولا إلى تحديد مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها في حساب حملة الوثائق، ومدى تحققها فيه واقعا، ومدى قبول الفقه الإسلامي لهذه المقومات والخصائص، ومن ثم إجراء دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من شركات التأمين الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى تحديد مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق بالعنصر الموضوعي والشكلي، والاستقلالية، والأهلية. في حين أن خصائص الشخصية الاعتبارية تتمثل بالآتي: حق التقاضي، والجنسية والموطن، ونائب يمثله، والاسم.

وأظهرت الدراسة توافر عنصري الشخصية الاعتبارية جزئيا، وعدم توافر بعض خصائص الشخصية الاعتبارية ومقوماتها في حساب حملة الوثائق كليا. وتوصي الدراسة بإكمال بناء هذه الشخصية وفقا لصيغة قانونية مناسبة، وإعداد نموذج لنظام أساسي لحساب حملة الوثائق، وإيجاد صيغة مناسبة لتمثيل حملة الوثائق.

الكلمات الدالة: الشخصية الاعتبارية، التأمين الإسلامي، حساب حملة الوثائق.

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ تقديم البحث: 2018/5/20 م. تاريخ قبول البحث: 2019/2/14 م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019 م.

Moral Personality of the Account of Policyholders in Islamic Insurance: Analytical and Applied Study

Musa Mostafa Al-Qudah

Ra'ad Nasri Jameel Abu Mu'nis

Abstract

This study dealt with the moral personality of the account of policyholders of the Islamic insurance in terms of how they were established and the reasons for their existence, and to determine the characteristics of the Moral personality and its characteristics in the account of the policyholders, the extent to which they achieved reality, and the extent to which Islamic jurisprudence accepted these characteristics and characteristicss, selected models of Islamic insurance companies.

The study concluded to determine the constituents of the moral personality of the account holders in terms of the objective and formal elements and independence, and eligibility. While the characteristics of the moral personality are represented by the following: the right to litigation, nationality and domicile, a deputy representative, and a name.

The research showed the availability of two elements of moral personality in part, and the unavailability of some characteristics of moral personality and its components in the accounts of the account of Policyholders in full. The research recommends completing the construction of this character in accordance with an appropriate Moral formula, preparing a model for the documentation system for the document holders, and finding an appropriate format for representing the document holders.

Keywords: Moral personality, Islamic insurance, the account of policyholders.

المقدمة:

الحمد لله، حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن تابعه بإحسان، وبعد؛

فإن الناظر المتفحص في تكوين المنظومة العامة للتأمين الإسلامي والشركات المندرجة تحتها، يجدها تتشكل من كيانين (شركة التأمين وحساب حملة الوثائق) ومن المفترض أن يكون لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة عن الآخر، ثم تقوم بين هذين الكيانين مجموعة من العلاقات التعاقدية (الوكالة بأجر والمضاربة والكفالة...)، انطلاقا من فرضية أن لكل من الكيانين شخصيته الاعتبارية المستقلة.

وعند تفحص مدى اكتمال بناء الشخصية الاعتبارية لكل من الشخصيتين على حده، يتضح أن الشخصية الاعتبارية لشركة التأمين، مكتملة البناء، بينما يكتنف اكتمال بناء الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق شيئا من الغموض، رغم أن معظم التشريعات والمعايير المنظمة للتأمين الإسلامي تنص على أن حساب حملة الوثائق يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة أو ما في حكمها.

أولاً: مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تحقق مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها في حساب حملة الوثائق التأمين الإسلامي؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

في سبيل معالجة مشكلة هذا الدراسة، سنسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان المقصود بالشخصية الاعتبارية.
2. عرض نشأة الشخصية الاعتبارية وأسباب وجودها وعناصرها وأنواعها.
3. مدى ملاءمة مقومات الشخصية الاعتبارية لمقررات الفقه الإسلامي.
4. مدى تحقق خصائص الشخصية الاعتبارية في حساب حملة الوثائق.

ثالثاً: أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول الكشف عن مدى تحقق الشخصية الاعتبارية القانونية لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي.

رابعاً: حدود الدراسة:

1- تقتصر هذه الدراسة على ماهية الشخصية الاعتبارية ونشأتها ومقوماتها وملاحظة مدى تحققها في حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي.
2- لن تتناول هذه الدراسة تأصيل العلاقات الشرعية الممكن نشوؤها بين حساب حملة الوثائق وحساب الشركة وما ينبني على ذلك من مسائل لكونها قضايا تستحق أن تكون محلا خاصا بالبحث.

خامساً: منهجية الدراسة:

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد اتبع الباحثان المنهجيين:

المنهج الأول: الاستقرائي؛ ويتمثل في تتبع مسائل الدراسة وقضاياها في المصادر والمراجع المعتبرة.

المنهج الثاني: الوصفي؛ حيث عمل الباحثان على عرض قضايا الدراسة كما هي مقررة عند أهل الاختصاص.

سادساً: الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة.

1- تأصيل الضوابط الشرعية والقانونية لعمل الشخصية الاعتبارية التي تعمل لحساب حملة الوثائق: بحث مقدم للندوة العلمية المعنونة (استكمال بحث ودراسة قضايا التأمين التعاوني)، والذي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الفترة 2014/12/1:3م، جدة: المملكة العربية السعودية. حيث عرض البحث بإيجاز عناصر الشخصية الاعتبارية، ولم يفصل في مدى تحققها في حساب حملة الوثائق، ولم يتحدث عن نشأة الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق كما فعلت هذه الدراسة. وقد توصل إلى تمتع الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق باستقلالية الذمة المالية، دون ان يفرق بين الاستقلال عن الشركة أو عن آحاد المشتركين، بخلاف هذه الدراسة التي فرقت بين ذلك، وتوصلت الى عدم استقلالية الشخصية الاعتبارية عن الجهتين المذكورتين. وغير ذلك من الفروق بين هذه الدراسة وذلك البحث.
2- أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الاحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية، محمد علي القري، بحث مقدم الى مؤتمر شورى الفقهي الخامس16:17 كانون أول 2013 المنعقد في الكويت. حيث تناول الحديث عن الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية

المستقلة للشركات الحديثة وقياسها على الذمة المالية للعبد المأذون له بالتجارة، وما يترتب على ذلك من آثار مثل، حكم الزكاة والاكتتاب وقرض السهم ومدى جريان الربا بين الشركة الأم والشركة التابعة. ولم يتطرق لأي شيء بخصوص الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق.

3- أثر الاختلاف بين الشخصية الاعتبارية والشخصية الطبيعية في الاحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها، علي القرداغي، بحث مقدم الى مؤتمر شورى الفقهي الخامس16:17 كانون أول 2013 المنعقد في الكويت. حيث تحدث عن مفهوم وطبيعة الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، ومميزاتها وصفاتها، وأحكامها وأهليتها، ولم يتطرق لأي شيء بخصوص الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق.

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي تحدثت عن الشخصية الاعتبارية فقهيا وقانونيا، ولكن لم تتطرق للشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق.

سابعاً: هيكلية الدراسة:

المطلب الأول: مصطلحات الدراسة

أولاً: الشخصية الاعتبارية.

ثانياً: التأمين الإسلامي.

ثالثاً: حساب حملة الوثائق.

المطلب الثاني: نشأة الشخصية الاعتبارية وأسباب وجودها وأنواعها.

الفرع الأول: نشأة الشخصية الاعتبارية.

الفرع الثاني: أسباب ظهور الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق.

الفرع الثالث: أنواع الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق وخصائصها

الفرع الأول: مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق

أولاً: العنصر الموضوعي والشكلي

ثانياً: الاستقلالية.

ثالثاً: الأهلية.

الفرع الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق

أولا: حق التقاضي.

ثانياً: الجنسية والموطن.

ثالثاً: نائب يمثله.

رابعاً: الاسم.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من حسابات حملة الوثائق في شركات تأمين إسلامية

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

المطلب الأول: مصطلحات الدراسة

يتناول هذا المطلب التعريف بأهم مصطلحات الدراسة، وهي الشخصية الاعتبارية، والتأمين الإسلامي (التكافلي) وحساب حملة الوثائق.

أولا: الشخصية الاعتبارية

يمكن للباحثين رسم أبعاد هذا المصطلح على النحو الآتي:

أ- في اللغة:

الشخصية تطلق في اللغة ويراد بها عده معان، أبرزهـــا ما أشـــار لـــه ابن فارس بقوله: "الشِّينُ وَالْخَاءُ وَالصَّـــادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَهُوَ سَوَادُ الإنسان إِذَا سَمَا لَكَ مِنْ بُعْدٍ." (Abn Faris, 2001, p.162) ويجمع علـى: "أَشْخُصٌ وشُخُوصٌ وأشخاصٌ." (Al-Fayrouz Abadi, 2005, p.621)، فالشخصية مشتقة من الشخص، يتبين من النصوص السابقة أن لفظ الشخص يراد منه لغة الدلالـــة على شيء بين واضح، يكون مرتفعا، متميزا يرى من بعيد. وكما قال ابن منظور: "المـــرادُ بِهِ إِثباتُ الذَّاتِ فاسْتُعير لَهَا لفظُ الشَّخْصِ" (Abn Manthor ,1993, p. 45).

فالشخصية تدل على الاستقلالية والتميز والبروز، بحيث يكون من يوصف بها قائما بذاته، مكتملا في بنائه، يدرك الآخرون معالمه وصفاته.

الاعتبارية: فهي من العبر، وهو التجاوز من حال الى حال، ومنه العبرة والاعتبار، وهي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد (Abn Manthor, 1993) .

وفي المحصلة، فالشخصية الاعتبارية: إثبات ما للكيان الحقيقي البارز المشاهد (الشخص الطبيعي) من صفات وحقوق لكيان آخر غير حقيقي وذلك على سبيل التجاوز (الشخص الاعتباري).

ب- في القانون:

يطلق لفظ الشخص في الاصطلاح القانوني على "كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق" (Tamum, 1987, p.6) وهو بهذا المعنى يشمل (Mansour, 1975):

- الإنسان الفرد، ويطلق عليه الشخص الطبيعي.
- الكائنات المعنوية، كالدولة والجمعيات والشركات، والمؤسسات. ويطلق عليه الشخص المعنوي أو الاعتباري.

فالكائنات التي تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الإنسان القانونية هي التي تسمى في لغة الفقه القانوني بالشخصية الاعتبارية، وسميت بذلك لأن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نسبت لها الشخصية نظرا لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظائف الإنسان (Abdullah, 1990).

ومن جهة أخرى، الشخصية القانونية (Al-Badarawi, 1962) هي تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات، وتثبت للإنسان (الشخص الطبيعي)، وأيضًا لبعض الجماعات من الأشخاص، تجمعت بقصد تحقيق غرض معين، كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال الموجودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات.

ويلاحظ التوافق الكبير بين المعنى اللغوي والمعنى القانوني.

ج- في التشريع الإسلامي:

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح " الشخصية الاعتبارية" (Abdullah, 1990) إلا أنه عرف معناها (Al-Khiatu, 1994) وعرف ما يصدق عليه هذا المصطلح، وظهر ذلك جليا عند البحث في "حق الله تعالى، الولاية الكبرى –الدولة: والولاية الصغرى، وبيت المال، والوقف وبعض الشركات كالمضاربة" (Tamum, 1987, p.50 & Abdullah,1990, p.127)، وقد استخدم الفقهاء لفظ

الذمة (Al-Khiatu,1994) للدلالة على ما يقارب المقصود بالشخصية الاعتبارية. وستبين الدراسة فيما يلي المقصود بالذمة في اللغة والاصطلاح.

1-الذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد (Al-Fayoumi, 1987 & Al-Zamkhashriu,1998.) والعقد والأمان (Arabic Language Complex , 2004).

2- الذمة في الاصطلاح: الذي يظهر من استقراء النصوص الفقهية أن الذمة، صفة تقدر بالإنسان إذا تمتع بالأهلية الكاملة أو جزء منها. وممن يرى بأنها تقدر عند وجود الأهلية الكاملة العزّ بن عبدالسلام؛ إذ يقول: "هي تقدير أمر بالإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له" (Sultan Al-Eulama', 1991, p.114) وهي خاصة بالإنسان. (Al-Taftazaniu,1996, p. 323 & Al-Ghazali, 1993, p.84 & Abn Najim, 2001, p.80).

وممن يرى أنها تقدر عند وجود أهلية الأداء القرافي (Al-Kharshi, 1901) حين قال: "الذمة معنى شرعي منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أجر الإجارات" (Al-Qarafi, 1998, p. 230) وممن يرى أنها توجد عند وجود أهلية الوجوب الناقصة أو الكاملة صدر الشريعة إذ يقول: "فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة" (Al-Taftazaniu,1996, p. 325) وابن نجيم بقوله: "والآدمي يولد وله ذمة مطلقة صحيحة للوجوب" (Abn Najim, 2001, p. 81) والغزالي: "وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فتستفاد من الإنسانية... وشرطها الحياة...) (Al-Ghazali, 1993, p .84).

أما ثبوت الذمة لغير الإنسان، فقد وجد أيضا باستقراء بعض النصوص الفقهية، ما يفهم منه وجود الذمة المالية للوقف وبيت المال وغيرهما، ومن هذه النصوص على سبيل المثال: ما ذكر من وظائف ناظر الوقف حيث قال الرملي "وظيفة الناظر الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو إذن له القاضي كما في الروضة وغيرها" (al-Ramaliu,1984, p. 397). وقال البهوتي: "وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحته" (Al-Bahouti, 1996, p. 313).

ويقول الخرشي في حاشيته: "يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد أو حسًا كالآدمي" (Al-Kharshi, 1901, p. 80).

يقول الماوردي: "إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال" (Al-Mawardi ,1966, p. 213).

ويستفاد من هذه النصوص، أن كلا من الوقف وبيت المال محلا لثبوت الحقوق والواجبات, وهذا المحل هو الذمة التي تبين أنها تثبت للشخص الطبيعي "الإنسان" فيتحصل من ذلك أنها "أي الذمة" تثبت لغير الشخص الطبيعي وهو الشخص الاعتباري.

وقد عرفها الزرقا في كتابه المدخل الى نظرية الالتزام العامة بأنها"محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه" (Al-Zarqa,1999, p. 207).

ثانياً: التأمين الإسلامي

1- تعريف التأمين لغة:

التأمين مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب (Al-Fayoumi, 1987).

ويقال أمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه (Arabic Language Complex , 2004)

2- تعريف التأمين الإسلامي اصطلاحا:

أ: تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح لتعويض الأضرار التي تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"

ب- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) في المعيار رقم 26: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية

مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق" (AAIOFI, 2010, p. 364).

ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق." (AAIOFI, 2010, p. 364).

فالمعيار يؤكد على أن الاشتراكات تدفع في صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية, وله ذمة مالية مستقلة, وأن من يتولى إدارة هذا الصندوق هو هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق، وفي المعيار إشارة واضحة إلى معالم استقلالية الشخصية الاعتبارية للحساب.

وقد اتفق قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (200) مع ما جاء في المعيار (26) على ان يكون لحساب حملة الوثائق شخصية اعتبارية مستقلة, اذ نصت المادة(16) منه على أن "يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما" .

ومدار هذا الدراسة هو هذه الشخصية الاعتبارية ومدى تحقق مقوماتها.

ثالثاً: حساب حملة الوثائق

يشيع استعمال عدد من المصطلحات للدلالة على مفهوم حساب حملة الوثائق, مثل حساب التأمين، وحساب المستأمنين, وصندوق التكافل, صندوق التأمين (AAIOFI, 2010).

وقد عرف المعيار الشرعي رقم 26 حساب التأمين بأنه:

"الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه." (AAIOFI, 2010,p.364).

في حين عرفت تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردنية صندوق حملة الوثائق بأنه: "مجموعة من الحسابات التي تنشئهـــا شركة التأمين التكافلـــي حسب نظامها الأساســـي والتي تتضمن موجودات ومطلوبات وحقوق حملة الوثائق وتودع فيها الاشـــتراكات وعوائدها, حيث تكون هذه

الحسابات منفصلة بشكل كامل عن حسابات شركة التأمين التكافلي التي تقوم بإدارتها." (Regulation of Takaful, 2011) .

المطلب الثاني: نشأة الشخصية الاعتبارية وأسباب وجودها وأنواعها

ليست الشخصية الاعتبارية فكرة وليدة اللحظة؛ وإنما نتاج حركة تطور المدنية، واستجابة للأعباء الكثيرة التي تلقي بثقلها على كاهل الأفراد والمجتمعات والدول، حيث كان لظهور الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها محاولة للتخفيف من الأثار السلبية لأشكال التعاملات المالية التي قد تحمل أطرافها مخاطر فوق قدراتهم الفعلية.

الفرع الأول: نشأة الشخصية الاعتبارية

من الأهمية بمكان التعرف على الأسباب التي أدت إلى ظهور الشخصية الاعتبارية بشكل عام والشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق بشكل خاص لما في ذلك بيان للوظائف التي تقوم بها الشخصية الاعتبارية والمصالح المترتبة على ذلك.

أولاً: نشأة الشخصية الاعتبارية بشكل عام

تعد فكرة الشخصية الاعتبارية من الافكار القانونية القديمة, فعرفت أحكامها وممارساتها في القانون الروماني، دون أن تسمى بهذا الاسم، وكانت الفكرة منصبة على جماعات الأشخاص، ومجموعات الأموال، (Abdullah, 1990) ولم يكن للشخص المعنوي استقلالا في ذمته المالية في القانون الروماني، إلا في بعض الأحيان، إذ كانوا يعتبرون ذمة الشخص المعنوي هي المطالبة أولا بالديون ثم ذمة الأشخاص المكونين لذلك الشخص، ثم اكتملت صور الشخص المعنوي بالفصل المطلق بين ذمته وذمة الأشخاص المكونين له، ثم تطورت فكرة الشخص المعنوي بامتدادها الى الدولة والهيئات الاقليمية والدينية، ثم إلى الجماعات والمؤسسات (Tamum,1987).

وقد أورد الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى النظرية العامة للالتزام (Al-Zarqa,1999). ما يفيد بقيام معنى الشخصية الاعتبارية في ذهن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فمن ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمونَ تتكافأُ دماؤهُم ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم ويردُّ عليهم قصاهُم وهم يدٌ على من سواهم ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ" (Abu Dawud, 4530, 2009)

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها. وقد شبه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه بالنسبة لبيت المال بولي اليتيم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قال لي عمرُ رضيَ اللهُ عنه إني أَنزلْتُ نفسي من مالِ اللهِ بمنزلةِ والي اليتيمِ إن احتجتُ أخذتُ منه فإذا أيسرتُ رَدَدْتُه وإن استغْنَيتُ استعفَفْتُ". (Al-Byhqi. 11321, 2003) وهو بذلك يعتبر لبيت مال المسلمين شخصية تشبه شخصية اليتيم، ولا يتصور أن تكون هذه الشخصية طبيعية بل هي حكمية.

ثانياً: نشأة الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق بشكل خاص :

يمكن القول إن الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق, بدأت مع ظهور التجمعات التي تهدف إلى تفتيت الخسائر وتحقيق التكافل بين منسوبيها.

فقد ظهر في الصين قبل خمسة آلاف سنة صورة من صور التعاون, تقوم على أساس اتفاق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها، حتى إذا تعرض أحدها للغرق تقاسموا خسائره. (Melhem, 2002)

ويذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردى، أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى تتولى الإنفاق على مراسم الوفاة وبناء المقابر وتحنيط الجثث نيابة عن أسرة العضو المتوفى مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته (Al-Hans, 2000).

وفي رودس صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في القرن العاشر قبل الميلاد, والذي قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المحملة على تلك السفينة (Melhem, 2002) .

وفي روما قامت بعض الجمعيات لمساعدة أسر أعضائها من العسكريين عند وفاة أحدهمأ وذلك من خلال تقديم المال لهم بمقابل اشتراك يؤديه كل عضو (Melhem, 2002).

وقد عرف العرب في جاهليتهم صورة مشابهة لذلك، حيث ذكر ابن خلدون في مقدمته أن أعضاء قافلة رحلة الشتاء والصيف كانوا يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق لـــه جمل اثناء الرحـــلة من أربـــاح تلك القافلة، كل حـــسب نســـبته من الربح أو رأس مالـــه في تلك القافلة .(Abu Saud, 2000)

وفي صدر الإسلام ظهرت ممارسات من بعض الصحابة رضوان الله عليهم تقوم على الفكرة ذاتها ولاقت تلك الممارسات إقرارا من الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما فعله قوم أبي موسى الأشعري (Muslim, 2006)، وما فعله أبو عبيدة عامر بن الجراح (Al-Bakhari, 2001) من جمع أزواد الجيشأ ولا يفوتنا القول بأن العاقلة كانت تمارس هذه الأفكار من خلال دفع الدية (Abn Almundhir, 1993).

أما التأمين التجاري فقد ظهر في القرن الثاني عشر الميلادي في مدن شمال إيطاليا المعروفة بـ "باللومبارد" وكان يختص بتأمين المخاطر التي تتعرض لها السفن التجارية المحملة بالبضائع. (Abdo, 1978). وفي أواخر القرن الرابع عشر الميلاد ظهرت أنواع أخرى من التأمين كتأمين الحريق وتأمين الحياة وإصابات العمال (Salih, 2004).

ويمكن اعتبار الصورة البدائية لجمعيات التأمين التبادلي التي قامت في بعض البلدان الأوربيةأ من الامثلة التاريخية على الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق، فقد كانت تنشأ بين أصحاب المهن جمعيات يدفعون لها اشتراكات سنوية تزيد وتنقص حسب الحاجة، ويكون المؤمن لهم هم المؤمنونأ ويديرها بعض الأعضاء متبرعين دون مقابل (Al-Thanayan, 2003).

وإذا دققنا النظر في الحسابات المالية لشركات التأمين التجارية، فإننا نجد أن حسابات عمليات التأمين تفصل مبدئيا عن حسابات المساهمين، وهذا ما تؤكده تعليمات تنظيم عرض البيانات المالية الصادرة عن الجهات الحكومية، في إشارة ضمنية إلى ضرورة اعتبار كل حساب ذا شخصية مستقلة عن الآخر.

ومع ظهور أول شركة تأمين اسلامية في سبعينيات القرن الماضي بدأت الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق تأخذ شكلاً أكثر وضوحاً حتى نص على ذلك المعيار الشرعي رقم (26) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (200 لعام2013).

الفرع الثاني: أسباب ظهور الشخصية الاعتبارية :

إن ظهور الشخصية الاعتبارية بشكل عام يرجع إلى سببين رئيسيين، وتحاول الدراسة ذكر هذه الأسباب بشكل عام ومن ثم ربطها بالشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق.

السبب الأول: تجميع الطاقات والجهود: حيث أن قدرات وامكانيات الشخص الطبيعي محدودة، وهو غير قادر على القيام ببعض أنواع المهام وعاجز عن تحقيق بعض الأهداف سواء أكانت تجارية أو اجتماعية خيرية. فعلى الصعيد التجاري لا يستطيع الشخص الطبيعي بمفرده مهما بلغت ثروته إنشاء المؤسسات للقيام بالمشاريع الكبرى كشركات الاتصالات والنقل والطاقة بكافة أشكالها، فضلاً عن عجزه عن إدارتها بمفرده. أما على الصعيد الاجتماعي الخيري، فقد قامت الجمعيات الخيرية والتعاونية لتلبية حاجات المجتمع في جانب أو أكثر من جوانب الحياة، لذلك ظهرت التكتلات البشرية والمالية منذ القدم من اجل تظافر الجهود وتكاتف الطاقات للقيام بما يعجز عنه الشخص الطبيعي بمفرده، (Abdullah, 1990).

وعلى غرار ذلك؛ فإن تكوين حساب لحملة الوثائق بشخصية اعتبارية مستقلة إنما يرجع إلى:

1. تجميع الأموال لمواجهة المخاطر التي تهدد المشتركين.
2. إعادة ممارسة التأمين الى اساسها التعاوني والابتعاد بها عن الاستغلال التجاري.
3. تحقيق مبادئ الحكومة، والفصل في حالات تضارب المصالح بين كل من حساب حملة الوثائق وشركة التأمين، كما في حالة تحديد اجرة الوكالة، وتحديد نسبة حصة الطرفين من أرباح المضاربة بالمتوفر من أموال حساب حملة الوثائق، والمسائلة في حالة تعدي شركة التأمين أو تقصيرها.

السبب الثاني: توفير الحماية لأرباب الأموال: يرجع بعض الباحثين (Al-Qari, 2013) سبب ظهور الشخص الاعتباري ذي الذمة المالية المستقلة، إلى رغبة بعض أصحاب رؤوس الأموال في تجنيب أموالهم المخاطرة المتوقعة عند الدخول ببعض أنواع التجارة، فأوجدوا الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة، أو ذات المسؤولية المحدودة لحماية أموالهم بعد انتهاء عصر الرق حيث اعتاد التجار في عصر الرومان على إجراء ترتيب بين السيد والعبد، بحيث يتم تمكين العبد من بعض الأموال (مع بقاء العبد وما مكن منه ملكا لسيده) ليتاجر بها ويتصرف بهذا المال كما لو كان ملكه، ومما يقوم به في تجارته أنه يستدين، فإذا عجز العبد عن السداد كان حق الدائن محصورا في مطالبة العبد وبيعه لاستيفاء الدين، وليس للدائن مطالبة السيد.

ولا ترى الدراسة أن هذا سبباً معتبر لإنشاء الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق في التأمين الإسلامي، إلا باعتبار حماية الأموال المؤمن عليها.

ورب قائل يقول: إن منح حساب حملة الوثائق الشخصية الاعتبارية جاء لتوفير الحماية لأصحاب رؤوس الأموال الذين يملكون شركة التأمين، فهم في التأمين التجاري يتحملون الخسارة الفنية الناتجة عن زيادة التعويضات المدفوعة عن الاقساط المجمعة.

والجواب على هذا الافتراض كما يلي:

1. إن هذا الكلام يبدو صحيحا إذا نظرنا الى جانب واحد، وهو حالة الخسارة، ولكنه سرعان ما تتبدد صحته إذا علمنا أن شركات التأمين التجارية تستولي على الفائض الفني "إذا كانت التعويضات المدفوعة أقل من الأقساط المجمعة" ومن ثم يوزع هذا الفائض على حملة الأسهم كأرباح.
2. إن شركة التأمين الإسلامية –في الواقع المطبق: تكفل حساب حملة الوثائق في حالة الخسارة، وتقدم الأموال المطلوبة كقرض حسن لحساب حملة الوثائق، دون أية زيادة، فأصبحت تتحمل جانبا من الغرم دون أي غنم تحصل عليه بسبب هذا القرض. وسيأتي تفصيل هذا الموضوع بشكل أوفى عند الحديث عن خصيصة الاستقلالية.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الدراسة تشير إلى أن من الأسباب الموجبة لإيجاد شخصية اعتبارية مستقلة لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي ما يحققه ذلك من مقاصد شرعية وأهداف اقتصادية تتمثل بتقليل الجهالة والغرر من خلال ضبط المخاطر وتكاليفها، وتطوير القدرة على اجتناب الآثار السلبية على حياة الإنسان في سياق من التعاون والتكافل الذي يباشره مجموعات كبيرة من الأفراد يكاد يستحيل اجتماعهم لتحقيق مثل هذا الهدف دون تكوين مثل هذه المنظومة. ودون أن يشكل الانضمام إلى حساب حملة الوثائق عبئا على المشتركين بمطالبتهم بتحمل خسائر كان سعيهم لتجنبها هو دافعهم للاشتراك في نظام التأمين.

الفرع الثالث: أنواع الشخصية الاعتبارية:

تنقسم الشخصية الاعتبارية بحسب طريقة الاعتراف بها إلى نوعين هما:

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة: كالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة: كالمؤسسات والجمعيات الخاصة وهي مؤسسات ينشئها الأفراد (ويجوز إذا طلبت ذلك أن تعترف لها الدولة بصفة النفع العام) وكذلك الأوقاف والشركات التجارية والمدنية.

وكل نوع يختلف عن الآخر فيما له من حقوق، ووسائل في العمل، وخضوعه لتنظيم قانوني خاص.

ولا شك أن الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق من النوع الثاني، إلا أنها بدون تنظيم قانوني خاص؛ وذلك يرجع إلى حداثة التجربة في التأمين الإسلامي التي لا تزيد أقدم حالاتها التطبيقية بشكل مؤسسي منظم تحت عنوان التأمين الإسلامي عن خمسة عقود، وما هذه الدراسة إلا دعوة للانتقال بالتأمين الإسلامي من مجرد ممارسات عرفية إلى أنظمة عمل قانونية بعد أن نضجت التجربة وحان الأوان للانتقال بصناعة التأمين الإسلامي إلى مرحلة جديدة تتحول فيها الممارسات إلى أنظمة تحمي حقوق جميع الأطراف في العلاقة التأمينية، وهو ما يستلزم من المؤسسات التشريعية العمل على تطوير قوانين التأمين الإسلامي وتفصيل أنظمتها.

المطلب الثالث: مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق وخصائصها

تكاد القوانين المدنية العربية (Egyptian Civil Law No. 131 of 1948. & Yemeni Civil Law No. 14 of 2002. & UAE Civil Transactions Law Federal Law No. 5 of 1985. & Sudanese Civil Transactions Act of 1984.) تتفق على أن للشخص الاعتباري المقومات والخصائص التالية (الذمة المالية المستقلة، الأهلية، حق التقاضي، الجنسية والموطن، نائب يمثله، واسم يعرف به) ومن جهة أخرى؛ فإن الباحثين في التأمين عموما يشيرون إلى ضرورة تحقق العناصر الموضوعية والشكلية للشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق، ورغم عدم اهتمام القوانين بالتمييز ما بين القضايا التي تعد مقوما، وتلك التي تعد خصيصة؛ فإن هذه الدراسة ستعمل على تبنيها استنادا إلى معيار: مدى تأثير فقدانها على أصل وجودها.

الفرع الأول : مقومات الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق

ترى هذه الدراسة إن مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق يتمثل بالآتي:

أولاً: العنصر الموضوعي والشكلي

تتكون الشخصية الاعتبارية بشكل عام من عنصرين، يجب توافرهما، وهما العنصر الموضوعي والعنصر الشكلي، وسيتم تناول هذين العنصرين وبيان مدى توافرها في الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق.

أ- العنصر الموضوعي:

1. يعرف العنصر الموضوعي بأنه: عبارة عن وجود مجموعة من الأشخاص (كالجمعيات) أو الأموال (كالشركات) تشكل وحدة ذات كيان مستقل، ويهدف هذا الكيان لتحقيق غرض معين يوصف بأنه ممكن ومشروع. وهذا الهدف قد يكون عامًّا أو خاصًّا أو ماليًّا أو دينيًّا أو أدبيًّا أو اجتماعيًّا... إلخ. وقد يكون دائما أو مؤقتا. ويجب أن يكون لهذه المجموعات نظاما داخليا. (Al-Qurdaghi, 2013 & Tamum,1987)
2. مدى تحقق العنصر الموضوعي في حساب حملة الوثائق: يلاحظ أن هذا العنصر متوفر على صورة مجموعة من الأموال (أقساط التأمين) إلا أنه غير مكتمل نظرا لعدم وجود نظام أساسي خاص لحساب حملة الوثائق ومستقل عن النظام الاساسي لشركة التأمين.

ب- عنصر شكلي:

1. قوام العنصر الشكلي هو: اعتراف القوانين السارية في الدولة بالشخصية الاعتبارية اعترافًا صريحًا أو ضمنيًّا، وهذا الاعتراف إما أن يكون اعترافــاً عامــاً أو اعترافــاً خاصاً. (Al-Qurdaghi, 2013 & Tamum,1987)
2. مدى تحقق العنصر الشكلي في حساب حملة الوثائق: إن تحقق هذا العنصر متوفر بشكل ضمني حيث يستفاد هذا الاعتراف من خلال تحليل تعليمات التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية، والذي نبينه من خلال النقاط التالية:

أ. الفصل بين حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين بشكل كامل.

ب. عدم جواز مشاركة شركة التأمين – المساهمين: لحملة الوثائق في الفائض التأميني في حال تحققه.

ج. وجوب الالتزام بالمعايير المحاسبية والشرعية الصادرة عن الأيوفي، وقد نص المعيار الشرعي رقم:(26) الصادر عن الأيوفي على أن صندوق التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة.

د. إلزام شركات التأمين الإسلامية بتشكيل لجنة تسمى "لجنة الضوابط" وحددت لها مجموعة من الواجبات من بينها، إجراء تحليل شامل لغايات كشف واجتناب أي حالات لتعارض المصالح بين حساب حملة الوثائق وادارته.

وتوصي الدراسة بالاعتراف الصريح من قبل التشريعات بهذه الشخصية الاعتبارية.

ثانياً: ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين لها

الأصل أن يكون للشخص الاعتباري ذمة مستقلة بذاتها عن ذمة الأشخاص المكونين له والمستفيدين منه، وتتكون هذه الذمة مما له من حقوق وما عليه من واجبات مالية، ومن شأن هذا التميز في الذمة المالية أن يهيئ للشخص الاعتباري الاستقلال المطلوب للسير في تحقيق أغراضه التي أنشئ من أجلها، ووجود هذه الذمة للشخص الاعتباري يستتبع الإقرار له بالأهلية القانونية لكي يستطيع مباشرة نشاطه وما يقتضي ذلك من الإقرار له بحق التقاضي (Tamum,1987).

إن الواقع شاهد على أن الجهة المؤسسة والمنشئة ابتداء لحساب حملة الوثائق في التطبيقات المعاصرة هي شركات التأمين، أما أفراد حملة الوثائق فهم من يشتركون في هذا الحساب بعد تأسيسه، وذلك بدفع أقساط التأمين. وبناء على ذلك فان بحث استقلالية الذمة المالية لحساب حملة الوثائق، ينبغي ان يكون من جهتين: الأولى: الاستقلالية عن شركة التأمين. والثانية: الاستقلالية عن أفراد حملة الوثائق.

الجهة الأولى: استقلال الذمة المالية لحساب حملة الوثائق عن الذمة المالية لشركة التأمين

إن البحث في مدى استقلالية الذمة المالية لشركة التأمين عن حساب حملة الوثائق، يعتمد على بيان العلاقات المالية القائمة بين الطرفين، وهذه العلاقات كما حددها معيار التأمين الإسلامي رقم(26) الصادر عن الأيوفي هي (1–الوكالة بالأجر لإدارة اعمال الشركة. 2– المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. 3– التزام الشركة بتقديم القرض الحسن في حالة عجز حساب حملة الوثائق عن الوفاء بالتزاماته).

ويلاحظ بأن العلاقتين الأولى والثانية، لا ينتج عنهما أي تأثير على الاستقلالية المنشودة. أما التزام الشركة بتقديم القرض الحسن فإنه يدعو للبحث في مدى تأثير ذلك الالتزام على استقلالية ذمة حساب حملة الوثائق عن الشركة المديرة، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (16) من تعليمات التأمين التكافلي في الأردن على ما يلي "يعتبر التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم القرض الحسن التزاما شاملا حده الاقصى مجموع حقوق أصحاب الملكية في شركة التأمين التكافلي" وهو ذات نص الفقرة (2) من المادة (28) من نظام التأمين التكافلي الاماراتي.

إن هذه النصوص تثير إشكالاً كبيراً في فهم استقلالية الذمة المالية لحساب حملة الوثائق عن الذمة المالية لشركة التأمين. فكيف يكون حساب حملة الوثائق مستقلا عن حساب الشركة إذا علمنا بأن استمرار حساب حملة الوثائق في الخسارة سيؤدي حتما الى خسارة الشركة وبالتالي تصفيتها؟

الجهة الثانية: استقلال الذمة المالية لحساب حملة الوثائق عن الذمة المالية لأفراد حملة الوثائق (المشتركين)

يرجع الاهتمام بفكرة الشخصية الاعتبارية للتمكن من تحقيق هدف أو غرض يصعب تحقيقه من قبل الشخصية الطبيعية، او يتطلب تحقيقه اجتماعا لأكثر من شخص طبيعي بنفسه أو ماله، وعليه ففي الوقت الذي يختفي فيه هذا الهدف أو تعجز الشخصية الاعتبارية عن تحقيقه فإنها تكون في طريقها للانحلال أو الانتهاء.

وتحقق الاستقلالية لحساب حملة الوثائق عن المشتركين ينبغي أن ينطلق من هذا الهدف؛ فإن الاستقلالية المطلوبة للشخصية الاعتبارية منضبطة في حدود إطار تحقيق الهدف المبتغى من إنشائها، وترى الدراسة ان استقلالية الذمة المالية لا تتعدى هذا الضابط، وأنها ذات حدود زمانية (مدة زمنية محدودة) وكمية (مبلغ معين).

وسنبين هذه الحدود الزمنية والكمية لاستقلال الذمة المالية في شركة المضاربة – على سبيل التمهيد لتوضيحها في حساب حملة الوثائق – ثم نبينها في حساب حملة الوثائق.

ففي شركة المضاربة نجد أن الحدود الزمنية والكمية لاستقلال الذمة المالية كما يلي:

أ. الحد الزمني منضبط في إطار مدة الشركة: فمال المضاربة يستقل عن ذمة صاحبه "الشخص الطبيعي" ويستقر في ذمة شركة المضاربة "شخص اعتباري" منذ لحظة دفعه للمضارب، وتنقطع سلطة مالكه الاصلي عنه، اذ ان من شروط صحة المضاربة، أن يخلي رب المال بين العامل ومال المضاربة، ولا يتدخل في عمله، فإذا انتهت شركة المضاربة عاد رأس المال – بما تبعه من ربح او خسارة – ليستقر في ذمة صاحبه "الشخص الطبيعي" وبهذا تنتهي الاستقلالية.

ب. الحد الكمي منضبط بمقدار رأس المال المدفوع من رب المال للعامل: أي أن المبلغ الذي استقل عن ذمة رب المال ودخل في ذمة شركة المضاربة محدد براس مال المضاربة. وتتضح حدود هذه الاستقلالية، إذا ما علمنا بأن اقصى خسارة متوقعة لشركة المضاربة

محدودة بمقدار رأس المال، فإذا أراد العامل توسيع الحدود الكمية من خلال الاستدانة على المضاربة كان ذلك على ضمانه، مالم يأذن له رب المال، وهذا دليل على صيانة استقلالية الذمة المالية لشركة المضاربة عن الذمة المالية لرب المال.

أما في حساب حملة الوثائق فإنه يمكن بيان تلك الحدود كما يلي:

1. الحد الزمني منضبط بمدة عقد التأمين: يوصف عقد التأمين بأنه من العقود الزمنية، إذ إن غالبية عقود التأمين تمتد لفترة زمنية تبدأ بتوقيع العقد وتنتهي بنهاية المدة المتفق عليها، وهذه المدة الزمنية هي المدة التي يخشى المشترك أن يتعرض للخسارة خلالها، فعقود تأمين السيارات وعقود تأمين الحريق تكون سنوية في اغلب حالتها. فإذا انتهت المدة الزمنية للعقد من المفترض أنه سيحصل على الفائض التأميني أو يتحمل العجز، وبهذا تنتهي استقلالية ذمته المالية عن ذمة حساب حملة الوثائق.
2. الحد الكمي مقدر من خلال الحسابات الاكتوارية بما يعرف بقسط التأمين.

وبتدقيق النظر في مدى استقلال الذمة المالية الخاصة بكل مشترك من مشتركي حساب حملة الوثائق عن الذمة المالية لذلك الحساب، نجد ان هذه الاستقلالية غير تامة، ويتضح ذلك من خلال بعض النقاط الواردة في المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي، وفيما يلي بيان ذلك:

1- جاء في نص الفقرة:1-5- "ان المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات, وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة".
2- جاء في نص الفقرة:10-8- "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة...كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين"
3- جاء في نص الفقرة: 5-5- "يجوز ان تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات, أو التبرع بها لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض"

ويتضح من النصوص السابقة، أن الذمة المالية للمشترك ليس بمنأى عما يلحق حساب حملة الوثائق من عجز أو فائض في المستقبل، وبالتالي لم تتحقق الاستقلالية المنشودة، وهذا ما تراه الدراسة صوابا لأنه يحقق الهدف الذي قام من اجله حساب حملة الوثائق.

ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

1. إن سبب العجز أو الفائض المتوقع في حساب حملة الوثائق يعود إلى طبيعة الهدف الذي يسعى هذا الحساب لتحقيقه، وهو التعاون والتكافل لتفتيت المخاطر وجبر الخسائر التي تلحق بأعضائه، وقد سبق أن تبين لنا عند الحديث عن نشأة الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق انها كانت في مرحلة ما كجمعيات تعاونية، وهي لا تهدف إلى الربح بخلاف الشركات التجارية الربحية.
2. إن المبلغ (قسط التأمين) الذي يدفعه المشتركون يجري تحديده واحتسابه بناء على دراسات إحصائية واحتمالية (اكتوارية) الهدف منها محاولة التنبؤ بمستقبل الخسائر التي ستلحق بالمشتركين. وبعبارة اخرى يمكن القول انه كلما زادت الدقة في احتساب الاقساط كلما كانت درجة المطابقة بين ما توقعته الدراسات الاكتوارية وبين النتائج الحقيقية في نهاية السنة أكبر.

وإذا نظرنا في درجة مطابقة المتوقع (الاقساط) مع النتيجة (التعويضات)* نجدها واحدة من ثلاثة (تطابق تام، عجز، فائض).

وعليه فإن الاستقلال التام بين أفراد حملة الوثائق وحسابهم يتجلى في حالة التطابق التام بين المتوقع (الاقساط) والنتيجة (التعويضات) ولا يتحقق في حالتي الفائض أو العجز.

وبناء على ما تقدم يتبين، أن تطبيق مبدأ استقلالية الذمة المالية (في حالة العجز) سيؤدي قطعا إلى خرق الهدف الذي قامت من أجله هذه الشخصية الاعتبارية، حيث لن يتمكن المشترك الذي لحقته خسارة بعد انتهاء موجودات حساب حملة الوثائق من الحصول على التعويض.

3. إن الرجوع على حملة الوثائق في حالة العجز، إذا ما تم تطبيقه فإنما يتم بصورة منظمة منضبطة، علما أن هذا غير مطبق حتى الآن في حدود علم الباحثين، وإنما يجري تغطية العجز من خلال تقديم الشركة قرضا حسنا (Regulation of Takaful, 2011).

* يضاف الى معادلة حساب قسط التأمين بعض العناصر التبعية مثل (النفقات الإدارية، والتضخم...)

4. إن بعض الشركات التجارية، مثل شركة التضامن، يجوز فيها الرجوع على الأموال الخاصة لأصحابها، ومع ذلك يعترف لها بشخصية اعتبارية (Jordanian Companies Law, No. 22 of 1997).

خلاصة القول في مدى تحقق استقلالية الذمة المالية لحساب حملة الوثائق أنها من الناحية النظرية غير مستقلة عن آحاد المشتركين في حالتي العجز والفائض، وبالنظر في الواقع المطبق فهي مستقلة في حالة العجز، إذا لا تستطيع شركة التامين الرجوع بالعجز على حملة الوثائق، ولكنها غير مستقلة في حالة الفائض، إذ يمكن لشركة التأمين توزيع الفائض على حملة الوثائق، والصواب في رأي الباحثين، ما جاء في الناحية النظرية:عدم استقلالية الذمة المالية لحساب حملة الوثائق عن آحاد المشتركين في حالتي العجز والفائض؛ لانسجامه مع هدف إنشاء هذا الحساب. أما استقلالية حساب حملة الوثائق عن شركة التأمين فغير متحقق لا نظرياً ولا تطبيقاً، وهذا ليس بصواب ويجب اقتراح الحلول لتحقيقه.

ثالثاً: التمتع بالأهلية

أ. تعريف الأهلية: عرفت الأهلية الاصطلاح الفقهي بأنها: "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي" (Al-Zarqa, 2004, p. 783).

ب. الأهلية كأحد مقومات الشخصية الاعتبارية: يتم بيان حدود هذه الأهلية لأي شخصية اعتبارية من خلال ما يرد في نظامها الأساسي، (al-Sanhuri,1992) ويمكنها من تحقيق أهدافها وغاياتها، فإذا كانت الغاية من إنشاء الشخصية الاعتبارية القيام بالأعمال الخيرية، فإنه يحظر عليها ممارسة التجارة بقصد تحقيق الربح إلا في الحدود التي تساعدها على تحقيق غايتها. فحساب حملة الوثائق أنشئ لهدف رئيسي وهو تحقيق التعاون بين المشتركين فيه، وهم لا يبتغون الربح ابتداء من هذا العمل، وقد يعترض على هذا بأن بعض صور التكافل تحتوي على عقد المضاربة، وهو عقد يستهدف منه الربح، والجواب على ذلك هو إن قصد الربح من شركة المضاربة هو قصد ثانوي من جهة ومن جهة ثانية فإن الأرباح المتحققة منها تستعمل في تقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق في سبيل مواجهة التزاماته بجبر الأضرار ودفع التعويضات، وهذا ينسجم مع هدف انشائه.

وبالتدقيق لا نجد للشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق نظاماً أساسياً، يحدد أهليتها.

ج. اقسام الأهلية–للأهلية قسمان هما:

القسم الأول: أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وعليه الواجبات ومناطها الحياة (Zaydan, 2006). وترى الدراسة أن حساب حملة الوثائق يتمتع بحق التملك لاشتراكات التأمين بالإضافة إلى أية أمور أخرى تقتضيها طبيعته، مثل تملك الأرباح الناتجة عن استثمار أمواله إلى غير ذلك مما يرد في القوائم المالية لحملة الوثائق حسب ما نص عليه معيار العرض والإفصاح العام رقم(12) والصادر عن الأيوفي.

القسم الثاني: أهلية الأداء وهي الصلاحية للقيام بالتصرفات ومناطها العقل (Zaydan, 2006).

ترى الدراسة بأن حساب حملة الوثائق يمتلك الحق في إجراء التصرفات التي تحقق مصلحته فهو يشتري ما يلزمه مثل قطع السيارات للمتضررين ويبيع أحيانا كبيعه حطام المركبات التالفة التي تم تعويض أصحابها. ويتعاقد مع الغير. وكل ذلك ينبغي أن يتم من خلال ممثله أو نائبه والذي سنتحدث عنه في بند منفصل.

الفرع الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق

يمكن تحديد الخصائص بالآتي:

أولا: حق التقاضي

يثبت حق التقاضي لكل شخصية اعتبارية، ويمارسه نيابة عنها من يمثلها (Tamum, 1987)، وفي الحالة محل الدراسة "حساب حملة الوثائق" نجد الحاجة ماسة للتقاضي سواء لتحصيل الحقوق أو لدفع الخصوم.

يقول الدكتور الخياط" ومن ناحية شرعية فان حق التقاضي للشركة حق مسلم به أيضاً في الشرع حيث ينتقل من الشركاء الى الشركة، وهو امر تقتضيه مصلحة الشركاء حتى لا تتعطل مصالحهم ومصالح الغير، إذ يقتضي أن يكون التقاضي باسم الشركاء جميعا" (Al-Khiatu, 1994, p. 231).

والذي يمثل حملة الوثائق في ذلك هو شركة التأمين، ولكن السؤال الذي يطرح هنا ويبقى مثاراً للبحث، هو "من يمثل حملة الوثائق في مقاضاة شركة التأمين في حال التعدي والتقصير في الإدارة أو الاستثمار؟" والجواب: أنه لا أحد.

ثانياً: الجنسية أو الموطن

يكون للشخص الاعتباري جنسية وموطنا يحدد في نظامه الأساسي وهو مقر ذلك الشخص وفي ذلك المكان يقوم بممارسة نشاطه، وهو موطن مستقل عن موطن الشركاء، وتظهر أهمية الموطن والجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في نظر الدعاوى المرفوعة على الشركة (al-Khiatu,1994).

ويقول الدكتور الخياط: "نرى أن الفقهاء فرقوا بين مركز الشخص الفعلي والصوري، وفرقوا بين الشخص وأمواله، فنستطيع أن نأخذ منها التفريق بين أموال الشركاء، وبالتالي بين الشركة والشركاء فيصح أن تتخذ الشركة جنسية تختلف عن جنسية الشركاء مادامت الشركة تقوم على الأموال وذمتها مستقلة عن ذمة الشركاء، وليس ثمة نص شرعي يمنع من أن تحدد جنسيتها تبعا للدولة التي تمارس فيها نشاطها المركزي وإدارتها في بلاده "(Al-Khiatu, 1994, p. 240) .

وإذا نظرنا في حساب حملة الوثائق لا نجد ما يدلنا على أن له موطنا أو جنسية مستقلين عن، الشركة التي تديره، أما شركة التأمين فإنه ينص على موطنها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

ثالثاً: نائب يمثله

لا بد للشخص الاعتباري من نائب يعبر عن ارادته ويمثله في ما يجريه من تصرفات، ويكون مسؤولاً أمام الغير. (Egyptian Civil Law No. 131 of 1948) فمثلا الجامعة شخصية اعتبارية يمثلها رئيسها، وللشركة شخصية اعتبارية يمثلها مديرها، وهكذا...والسؤال الهام هو: من هو ممثل الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق؟

إذا ما عدنا إلى بدايات تكوين الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق نجد أن المشتركين في الجمعيات هم من كان يديرها، ولكن التوسع في أعمال تلك الجمعيات فرض واقعا جديد يقتضي بضرورة أن ينتخب أعضاء تلك الجمعيات هيئة تقوم بالإدارة.

وقد نص المعيار الشرعي رقم:(26) في الفقرة الثانية، على إمكانية أن "يتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة" فحملة الوثائق يقومون باختيار من يمثلهم في الإدارة من أنفسهم أو من غيرهم. إلا أن معيار الأيوفي عاد لينص على "أن شركة التأمين تمثل حساب التأمين في كل ما يخصه." ويبدو أن المعيار متناقض في هذه النقطة، إلا أن هذا التناقض يتبدد إذا ما تم فهم عبارة المعيار (اختيار الممثلين من حملة الوثائق) على أنه الأصل

الذي ينبغي أن يكون عليه العمل في الواقع، وفهم عبارة المعيار (أن شركة التأمين تمثل حساب التأمين في كل ما يخصه) على أنه الواقع الذي تعيشه شركات التأمين الإسلامية. وبالفعل فإن الواقع المطبق في شركات التأمين الإسلامية، يظهر من خلال وثائق التأمين التي تنص على ما يفيد المعنى التالي "إن حامل الوثيقة يفوض شركة التأمين بإدارة عمليات التأمين نيابة عنه مقابل أجر معلوم، وكذلك تفويض الشركة بالمضاربة بالمتوفر من الاشتراكات مقابل حصة شائعه من الارباح" (Al-Sabagh, 2012, p.477).

وقد نصت تعليمات التأمين التكافلي في الأردن في المادة (21) على أن يشكل مجلس إدارة شركة التأمين لجنة تسمى (لجنة الضوابط) تكون غايتها إيجاد التوازن بين مصالح المشتركين ومصالح أصحاب حقوق الملكية، وقد حددت الحد الأدنى لأعضاء اللجنة بثلاثة منهم عضو مستقل من أعضاء المجلس، وعضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ويلاحظ بأن هذه اللجنة يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة الذي يمثل المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) لإيجاد التوازن بين مصالحهم ومصالح حملة الوثائق، ولا شك بأن هذا ينافي المنطق السليم ومبادئ الحوكمة، رغم وجود عضو من هيئة الرقابة الشرعية، لأن الصلاحية في تعيين الأعضاء الباقين والذين ليس لهم حد أعلى يكون من صلاحيات المجلس، ومن ثم فإن عضو الهيئة الشرعية لن يكون مؤثرا في قرارات اللجنة فضلاً عن أن هيئة الرقابة الشرعية تعين من قبل الهيئة العامة للشركة بموجب تنسيب من مجلس الإدارة.

أما التشريعات السودانية فقد نظمت تمثيل حملة الوثائق بشكل مختلف، وقد بدأ ذلك في شركة التأمين الإسلامية، والتي تعتبر أول شركة تأمين إسلامية في العالم وأسست سنة 1977، حيث جاء في نظامها الأساسي المواد الثلاث التالية:

المادة (20) تتكون هيئة المشتركين من المشتركين الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهم خلال السنة عن ألف جنيه، أو ما يعادل ذلك بأيِّ عملة أخرى.

المادة(21) يعرض على هذه الهيئة الحساب الختامي للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية.

المادة(22) يجوز لهذه الهيئة أنْ ترفع أيِّ توصيات تراها للجمعية العمومية. والغرض من هذه الهيئة أنْ يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة ليشعرهم بالتعاون المتبادل، ويمكّنهم من رعاية مصالحهم في الشركة.

وعند صدور قانون التأمين السوداني سنة 1992 أخذ بما سبقت إليه شركة التأمين الإسلامية، حيث الزم شركات التامين بإيجاد هيئة للمشتركين وأن يكون لهم ممثلين في مجلس الإدارة. وقد تمت ترجمة ذلك من خلال النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين الإسلامية الذي حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة للشركة بسبعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من المشتركين.

ويمكن لهذه الدراسة تقديم الاقتراح المؤقت التالي لتمثيل حملة الوثائق من خلال لجنة تتكون من:

1. عضو من هيئة الرقابة الشرعية.
2. عضو من وزارة الصناعة والتجارة أو هيئة التأمين.
3. عضو من النقابات المهنية.
4. عدد من الأعضاء منتخبون من كبار حملة الوثائق.

وجملة القول فيما سبق، إن الواقع التطبيقي لم يمنح حساب حملة الوثائق من يمثلهم تمثيلاً مشابهاً لتمثيل شركة التأمين، على الرغم من توضيح الأيوفي لأصل موضوع التمثيل، وعلى الرغم أيضاً من وجود محاولات لتطبيق ذلك في التشريعات السودانية والأردنية.

رابعا: الاسم الذي يعرف به

يتبع تكوين الشخصية الاعتبارية تسميتها باسم يميزها عن غيرها، ويكون تماماً كإسم الشخص الطبيعي في ملازمته لتلك الشخصية، ويكون حقا معنويا لها.

وبتفحص الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق في التأمين الإسلامي، لا نجد لها اسماً خاصاً وإنما تتبع في اسمها لاسم الشركة التي تديرها.

وفي نهاية الحديث عن خصائص الشخصية الاعتبارية ومدى تحققها في حساب حملة الوثائق، نخلص إلى بيان مدى تحققها في الجدول التالي:

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من حسابات حملة الوثائق في شركات التأمين الإسلامية

سيتم في هذا المطلب اختيار شركتين تعملان وفق نموذج التأمين الإسلامي، حيث تم اختيار شركة تعمل في السوق الأردني، وأخرى من خارج السوق الأردني، حيث قامت الدراسة باستطلاع مدى تحقق مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق وخصائصها من خلال الرجوع إلى

التقارير الإدارية والمالية الصادرة عن شركتي التأمين اللتان تم اختيارهما لتطبيق هذه الدراسة عليها، حيث نبين في البداية نبذة عن الشركة المختارة ثم نبين مدى توفر المقومات فيها:

الفرع الأول: شركة التأمين الإسلامية/ الأردن

أولاً- تعريف موجز بشركة التأمين الإسلامية

تأسست عام 1996م. تمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التعاوني المقرّ شرعاً وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم. بدأت الشركة برأسمال وقدره 2 مليون دينار أردني وأصبح الآن 15 مليون دينار أردني.

ثانياً- موجز حساب حملة الوثائق في الشركة:

أ- اجمالي الأقساط المكتتبة خلال عام 2017م بلغ (23,476) مليون دينار أردني.

ب- إجمالي الفائض التأميني المتحقق لحساب حملة الوثائق عام 2017م بلغ (422) ألف دينار.

جدول(1) يبين مدى تحقق مقومات الشخصية الاعتبارية في حساب حملة الوثائق في شركة التأمين الإسلامية

المقوم /الخصيصة	مدى تحققها
1. العنصر الموضوعي	متحقق
2. العنصر الشكلي	متحقق نسبيا
3. استقلالية الذمة المالية عن حملة الوثائق وعن الشركة	متحققة عن حملة الوثائق، وغير متحققة عن الشركة
4. الأهلية	ليس لها نظام أساسي يحدد أهليتها
5. حق التقاضي	تابع للشركة
6. الجنسية والموطن	تابعة للشركة
7. نائب يمثلها	تمثلها لجنة الضوابط, حيث تضم كلا من: الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي- رئيسا, والدكتور حسين سعيد عضواً، والدكتور حمدي مراد عضوا. وقد أصدرت تقريراً بحسب متطلبات وزارة الصناعة والتجارة.
8. الاسم الذي تعرف به	تابع للشركة

الفرع الثاني: شركة وثاق للتأمين التكافلي/الكويت

أولاً: تعريف موجز بشركة وثاق للتامين التكافلي/ الكويت الكتاب التعريفي للشركة

تأسست شركة وثاق للتأمين التكافلي (شركة مساهمة كويتية) في 31 يوليو 2000 لتكون أول شركة وطنية تكافلية في دولة الكويت تهدف إلى خدمة قطاعات الأعمال المختلفة من خلال تقديم خدمات التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا– موجز حساب حملة الوثائق في الشركة:

أ– إجمالي الاقساط المكتتبة خلال عام 2017م بلغ (4.328.618) دينار كويتي.

ب– إجمالي الفائض التأميني المتحقق لحساب حملة الوثائق عام 2017م عجز بمقدار (603.903) دينار كويتي.

جدول (2) يبين مدى تحقق مقومات الشخصية الاعتبارية في حساب حملة الوثائق في شركة وثاق للتأمين التكافلي

المقوم /الخصيصة	مدى تحققها
9. العنصر الموضوعي	متحقق
10. العنصر الشكلي	متحقق نسبيا
11. استقلالية الذمة المالية عن حملة الوثائق وعن الشركة	متحققة عن حملة الوثائق, وغير متحققة عن الشركة
12. الأهلية	ليس لها نظام أساسي يحدد أهليتها
13. حق التقاضي	تابع للشركة
14. الجنسية والموطن	تابعة للشركة
15. نائب يمثلها	تابعة للشركة
16. الاسم الذي تعرف به	تابع للشركة

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولا – النتائج:

وفي المحصلة يمكن تحديد النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة بالآتي:

1. يمكن إجمال سبب إنشاء الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق بما يلي:
   أ. تجميع الأموال لمواجهة المخاطر التي تهدد المشتركين.
   ب. إعادة ممارسة التأمين الى اساسه التعاوني والابتعاد به عن المتاجرة.
   ج. تحقيق الفصل التام بين حقوق وواجبات كل من حملة الوثائق وشركة التأمين.
2. إن العنصر الموضوعي متوفر في شخصية حساب حملة الوثائق على صورة مجموعة من الأموال (أقساط التأمين) إلا أنه غير مكتمل نظرا لعدم وجود نظام أساسي خاص ومستقل لحساب حملة الوثائق.
3. إن العنصر الشكلي متوفر بشكل ضمني حيث يستفاد هذا الاعتراف من خلال تحليل تعليمات التأمين التكافلي في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. يمكن اعتبار الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق من الشخصيات الاعتبارية الخاصة، إلا أنها بدون تنظيم قانوني خاص.
5. إن الذمة المالية لحساب حملة الوثائق:
   أ. غير مستقلة كليا عن آحاد المشتركين، وهذا هو الصواب.
   ب. غير مستقلة ايضا عن شركة التأمين، وهذا ليس بصواب ويجب اقتراح الحلول لتحقيقه.
6. لا يوجد للشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق نظاما أساسياً، يحدد أهليتها.
7. لا يعرف من يمثل حملة الوثائق في مقاضاة شركة التأمين في حال التعدي والتقصير في الإدارة أو الاستثمار.
8. لا يوجد لحساب حملة الوثائق موطنا أو جنسية مستقلين عن الشركة التي تديره.
9. الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق في التأمين الإسلامي، ليس لها اسم خاص وإنما تتبع في إسمها لإسم الشركة التي تديرها.

ثانياً– التوصيات:

1. العمل على إكمال بناء الشخصية الاعتبارية لحملة الوثائق لتصبح مستوفية لكافة عناصرها وخصائصها (كما جاءت في النتائج) وأن يكون ذلك وفقا الصيغة قانونية مناسبة.
2. أن يتم إعداد نموذج لنظام أساسي لحساب حملة الوثائق يكون موازيا للنظام الأساسي للشركة التأمين.
3. العمل على إيجاد صيغة مناسبة لتمثيل حملة الوثائق.

References:

AAIOFI, I. (2010). Shariah Standards.

Abdo, I. (1978). Insurance between the solution and prohibition, Cairo, Egypt: Dar aietisam.

Abdullah, A. (1990). The Moral personality in Islamic jurisprudence: comparative study. Khartoum, Sudan, Sudanese Library.

Abn Al-Mundhir, A. (1993). Supervision of the doctrines of scholars, Beirut:, Dar al-Fikr.

Abn Fares, A. (2001). Dictionary of Language Standards, Arab Heritage House, Beirut, Lebanon.

Abn Manthor, M. (1993). Arabic language, Beirut: Dar Sader.

Abn Najim, Z. (2001). Open al-Ghaffar in AL-Manar, Beirut:, Dar al-Kuttab al-Ulm.

Abn Qudaamah, A. (1984). Singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shibani, Beirut: Dar al-Fikr.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (2009). Sinan Abu Daoud, Damascus, Syria, House of the International Message.

Abu Saud, R.(2000). Produced insurance, Dar al-Maaref.

Amed, O. (1997). Human Resources Software, Jeddah, Saudi Arabia.

Al-Asfahani, A. (1997). Words of the Quran, Damascus, Syria: Dar Al-Qalam.

AL-Bahouti, M. (1996). Explanation of the Ultimate Specialization Identified Minutes of al-Nuha to Explain al-Montaha, Beirut: World of Books.

Al-Byhqi , A. (2003). alsunn alkubraa, Beirut, Lebanon, Scientific Book House.

Al-FayrouzAbadi, M. (2005). Ambient Dictionary, Beirut: Mission Foundation.

Al-Ghazali, M. (1993). Hospital, Beirut: Dar al-Kuttab AL-Sultiyya.

al-Qarafi, A.(1998). Anwar al Barouq in Different Types of Differences, Beirut: Dar al-Kuttab al-Sada'i.

al-Qardagi, A.(2013). The impact of the difference between Moral personality and natural person in the jurisprudence of Islamic banking developments and so on, published in the work of the Fifth Fiqh Conference.

al-Qari, M.(2013). The impact of the difference between the natural and Moral personality in the jurisprudence of Islamic banking developments, a research published in the Fifth Juristic Consultative Conference.

al-Qurtubi, M.(1952). Mosque of the provisions of the Koran, Cairo: People's House.

al-Sabbagh, A. (2012). Islamic Takaful Insurance, Amman: Craft Center for Technical Printing.

al-Sanhoury, A. (1992). Mediator in Explaining Civil Law, Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.

Al-Thunayan, S. (2003). Insurance and provisions, Dar Ibn Hazm.

Al-Zamakhshari, M. (1998). Basas al-Balajah, Beirut: Dar al-Kuttab AL-Ulm.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed (1999). General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence, Damascus: Dar Al Qalam

Arabic Language Complex (2004). Cairo, Egypt ,Dar al- Shorouq International.

Badrawi, A. (1962). Introduction to Moral Sciences, Cairo: Dar al Kitab al Arabi.

Bukhari, M. (2001). Saheeh al-Bukhari, Beirut: Dar Touq al-Najat.

Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

Fayoumi, A. (1987). Al-Munir lamp, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami.

Hans, M. (2000). Introduction to Insurance Principles between Theory and Practice, Alexandria: University House.

Jordanian Companies Law, No. 22 of 1997 and its amendments

Kharshi, M. (1901). Explanation of a brief Khalil Kharashi, Egypt: printing press Amiri.

Khayat, A. (1994). Companies in Islamic Jurisprudence, Beirut: Mission Foundation.

Mansour, M. (1975). Notes in Law, Kuwait University, Kuwait.

Mawardi, A. (1966 e). Rulings of the Sultan and the religious states, Egypt: Mustapha Halabi,.

Melhem, A. (2002). Islamic Insurance, Amman: Dar al- Aalam.

Muslim, A.(2006). Saheeh Muslim, Saudi Arabia, Riyadh: Dar Taiba,.

Ramli, M. (1984). The end of the need to explain the curriculum, Beirut: Dar al-Fikr.

Regulation of Takaful Insurance Regulations of 2011. Issued by the Board of Directors of the Insurance Company

Saleh, M. (2004). Insurance between Prohibition and Opacity, Riyadh, Saudi Arabia, Obeikan Printing. Sudanese Civil Transactions Act of 1984

Sultan AL-eulama', I. (1991). Rules of Judgments in the Events of Anam, Cairo: Al-Azhar College Library.

Tafazani, S. (1996). Explain the waving of the illustration, Beirut: the Scientific Book House.

Tamum, M. (1987). Moral Morality in Islamic Law, Cairo, Egypt.

UAE Civil Transactions Law Federal Law No. 5 of 1985 as amended by Federal Law No. 1 of 1987

Yemen Civil Law No. 14 of 2002.

Zidane , A. (2006). Al-Wajiz in the fundamentals of jurisprudence.